

كتاب الأم

التحفظ في اليمين .

قال الشافعي C تعالى : وليتحفظ الذي يحلف فيقول للحالف : (واٍ لقد كان كذا وكذا أو ما كان كذا) فإن قال الحالف باٍ : كان كقوله : واٍ لأن ظاهرهما معا يمين ولو لحن الحالف فقال : واٍ بالرفع والنصب أحببت أن يعيد القول حتى يضع ولو مضى على اليمين بغير إضجاع لم يكن عليه إعادة وإن قال : ياٍ بالياء لكان كذا لم يقبل منه وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء وإذا نسق اليمين ثم وقف لغير عي ولا نفس قيل أن يكملها ابتدأها الحاكم عليه وإن وقف لنفس أو لعي لم يعد عليه ما مضى منها فإن حلف فأدخل الاستثناء في شيء من يمينه ثم نسق اليمين بعد الاستثناء أعاد عليه اليمين من أولها حتى ينسقها كلها بلا استثناء